



التعارض بين الأحاديث النبوية ودفعه على منهج الحنفية

(دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية في ضوء كتاب "بدائع الصنائع" للكاساني)

The Contradiction among *Al-Aḥādīth Al-Nabaviyyah* and Its Solution as per *Hanafī* Approach

Rizwan Yunus (Ph.D)*¹

* Lecturer, Department of Islamic Studies, University of Gujrat, Pakistan

Keywords

Al-Aḥādīth; Reconciliation;
Legality Contradiction;
Hanafī



Younas, R. (2020). The Contradiction among *Al-Aḥādīth Al-Nabaviyyah* and Its Solution as per *Hanafī* Approach. *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*, 1(1), 96 -132.

© 2020 AUJIS. All rights reserved

Abstract: *Shari'ah* (Islamic Law) is free from any kind of conflict among legal evidences to establish a harmonized and just society in this world. In the sources of *Shari'ah*, contradiction is found due to certain limitations on the part of jurists as a human being. To meet the issues of contradiction, four steps: *Nasakh*, *Tarjih Jama'*, *Tawaqquf* are expressed by three prominent schools of *Uṣūliyyīn* with a specific sequence to reconcile the emerging differences in divine guidance extracted from primary sources of *Shari'ah*. The concept of *Ta'āruḍ* (Contradiction) is clarified with the definition of Islamic Jurists. The article sheds a light on different methods to settle down the conflicts and contradictions form perspective of the views of different juristic school of thoughts. The arguments and legal evidences have been analyzed one by one to understand the approaches of jurists. The article concludes with the most preferable method of resolving conflict that we shall adopt the principle of "al-Barā'at al-Asliyyah" in absence of my evidence to resolve the conflict emerging among two versus or traditions of Holy Prophet (PBUH) that is the practice of society before these contradicting commandments. Yet, there is crucial need to explore the topic through available resources that have made the communication of knowledge easy to researchers than ever before.

¹. Email: rizwan.younas@uog.edu.pk



Content from this work is copyrighted by *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*, which permits restricted commercial use, research uses only, provided the original author and source are credited in the form of a proper scientific referencing.

تھیڈ

قد بذل العلماء جهدهم المشكور في علم أصول الفقه بعد أن كتب فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي واهتموا بهما كثيراً بهذا العلم، فبذلوا جهدهم في فسيح مجالاته وركبوا الصعب من أجل تحديد معالله حتى جعلوه علمًا قائماً بذاته ، وغرضهم في ذلك إنما هو الوصول إلى مقاصد الشع الحكيم وأوجه دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على المعاني المقصودة وبالتالي الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية المستقاة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية. هذا وإن من الموضوعات القيمة التي اشتمل عليها علم أصول الفقه موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.

فهذا الموضوع - لا شك - من صلب علم أصول الفقه ، حيث إنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع والإمام بقواعدـه . وسبب ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتـة من حيث القوة والضعف ، ومن ثم فإنه لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها ، وأن يقف على ما يلزم نهجه واتباعـه عند تعارض الدليلـين. كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه عند العلماء ، فمعرفة أصول الفقه ضروري لهم نصوص القرآن الكريم والسنـة النبوـية - على أصحابـها الصلة والسلام - ومعرفـة وجوه دلالة الأدلة الشرعـية، فمن يجتهد في معرفـة الأحكـام الشرعـية وأدلـتها بغير فهم جيد لمسائل أصول الفـقه فهو كالـذاهب إلى الجهـاد بـغير سلاحـ.

وَمَا لَا يُسْتَغْنِي عَنْهُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ هُوَ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ التَّخَلُّصِ مِنَ التَّعَارُضِ الْوَارِدِ فِي ظَاهِرِ النَّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ النَّاظِرُ فِي النَّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَكُونُ ظَاهِرَهُ التَّعَارُضُ، فَيَجِدُ نَصًا يَتَعَارُضُ مَعَهُ نَصٌّ آخَرُ، وَحِيثُ إِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ النَّصوصِ ظَاهِرِيًّا لَا حَقِيقِيٌّ، إِذْ هِيَ أَحْكَامُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَأَحْكَامُهُ مُنْزَهَةٌ عَنِ التَّعَارُضِ وَالْتَّنَاقْضِ.

غير أنه قد يظهر أمام بعض الناظرين في الأدلة تعارض بين دليلين، والحق أنه ليس بتعارض، والسبب هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة وخلل في فهمه حيث إن هذا التعارض الذي خيل له قد يكون نتيجة لنسخ أحد دليلين للآخر، ولكن الناظر لم يعلم عن حقيقة الناسخ والمنسوخ شيئاً، وقد يكون أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً - مثلاً - ويمكن الجمع والتوفيق بينهما ، ولكن لكون الناظر لم يتعقب في مباحث هذا الفن فإنه يعجز عن الجمع بين الدليلين ومن ثم يحكم بالتعارض.

فلا بد من الفهم والوقوف على الطرق والمناهج الصحيحة التي تساعد على التخلص من مثل هذا التعارض الصوري أو النسبي حسب النظر، فمعرفة طرق التخلص من التعارض الظاهري أصبحت أمراً ضرورياً بالنسبة للناظر في النصوص الشرعية حتى يتسعى له معرفة الشرع الإسلامي سالماً من كل عيب من عيوب التعارض والتناقض.

وقد اشتدت أهميتها بالنسبة للناظر في النصوص من جهة الإفتاء وإصدار الأحكام في القضايا لأن الترجيح طريق معقول لأخذ أحد المتعارضين حتى يتمكن من العمل بأحدهما وذلك لأن إعمال الدليلين أو أحدهما أولى من إهمالهما أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

كتابة بحث في موضوع "التعارض بين الأحاديث النبوية ودفعه على منهج الحنفية" لتجلية حقيقة الأمر وتوضيح أسباب هذا التعارض الظاهري الذي لم يكن حقيقياً في واقع الأمر بل كان بسبب ورود الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حسب قضايا مختلفة وبيان أحکامها، ولما كانت كل قضية مختلفة عن قضية أخرى باعتبار طبيعتها وزمنها، فجاء الحديث لبيان حكم كل قضية على حدة حسب أزمتها المختلفة فرأى فيه بعض الناس غير المختصين في علم الحديث التعارض بين الأحاديث وأقدم على النقد في

الأحاديث النبوية لاسيما المستشرقون الذين بالغوا في الاعتراضات على صحة الأحاديث عناًداً منهم أو جهلاً. فالبحث يوضح الأسباب، ويكشف الغموض، ويبين كيف قام علماء الحنفية بتطبيق قواعد دفع التعارض على مسائل الفقه وأحكامه.

أولاً نوضح مفهوم التعارض:

معنى التعارض لغة واصطلاحاً

العارض: من باب تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض.

وقال شمس الآئمة فخر الإسلام البزدوي وهو من الأصوليين: معنى المعارضية لغة: المانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض إلى كذا أى استقبلني بصدقٍ ومنع سميت الموضع عوارض.^(١)

عرف الأصوليون والفقهاء التعارض بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض في المفهوم والمعنى ولو اختلفت ألفاظها. ونذكر أهم هذه التعريفات:

عرفه الإمام السرخسي رحمة الله تعالى - بقوله: "هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منها ضد ما توجه الآخر، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات."^(٢)

وعرفه الإمام القاضي صدر الشريعة رحمة الله عليه - فقال: "تعارض الدليلين: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع".^(٣)

^١. علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)، ٣: ١٢٠.

^٢. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٢ هـ)، ٢: ١٢.

وعرّفه ابن الهمام : بأنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.^(٤)

مناهج الأصوليين في دفع التعارض

ذكرت فيما سبق أنه لا يمكن التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر، ولكن في بعض الأحيان يظهر التعارض بحسب نظر المجتهد. إذاً ما هو موقف العلماء في دفع التعارض؟ اختلف العلماء في حكم تعارض الدليلين، وذهبوا إلى المذاهب المختلفة، ولكن ثلاثة مذاهب مشهورة:

مذهب الجمهور غير الحنفية

إن طرق دفع التعارض عند الجمهور حسب التفاوت في الرتبة كما يلي:

أولاً: الجمع بين المتعارضين: حيث أن العمل بهما أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منها هو الإعمال ولا فرق بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

ثانياً: الترجيح، أي تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، فالمجتهد يختار الترجيح عند عدم إمكان الجمع.^(٥)

^٣. صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، التوضيح شرح لتن التقيق (بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام)، ٢: ٢٢٦.

^٤. العلامة ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ٣: ٣٢٢.

^٥. عبداللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ١٦٧.

ثالثاً: النسخ، لو لم يمكن الجمع والترجيح بين الدليلين المتعارضين، فينظر المجتهد في تاريخهما، فإن عرفه فحينئذ ينسخ المتأخر المتقدم: لأنه لا يمكن أن يرد نصان متعارضان من الشارع الحكيم في زمن واحد.

رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، وذلك عند تعذر إمكان الجمع والترجح مع عدم معرفة التاريخ، ثم الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفهم كأن الدليلين غير موجودين، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بدل السقوط، إن كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير، وإلا يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية.^(٦)

مذهب الحنفية

قال جمهور الحنفية لو ظهر للمجتهد تعارض دليلين، فينظر في التاريخ فإن عرف التاريخ فيننسخ المتأخر ، وإن لم يعلم التاريخ، فإن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضل، يرجع به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف، ككون راويه فقيها، أو غير ذلك، ككون أحدهما متواتراً والأخر خبر آحاد، وإن لم يوجد مرجع ولا علم بالتاريخ، جمع بينهما إن أمكن، لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجع لأحدهما أولى من إهدارهما، وإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الربطة كما يلي:

الأول: إذا تعارضت آياتان تساقطا، ويعمل بها هو أدون منها درجة، وهي السنة.

الثاني: إذا تعارضت ستان ولم يعرف التاريخ تركتا، وي العمل بها هو أدون منها وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وهل يقدم القياس أو أقوال الصحابة؟ فيه خلاف.^(٧)

^٦. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر العلمية، ١٤٠٤-١٤٤٢ هـ)، ٣: 142-144.

^٧. صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقیح، ٢: 100-120.

الثالث: إذا تعارض قياسان، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، فحينئذ يجب العمل بالراجح، وإلا يكون المجتهد مخيراً في العمل بأيّها شاء، ولو أخطأ فإنه مرفوع القلم.^(٨)

الرابع: إذا تعارضت آياتان أو سitan ولم يجد المجتهد الأدلة أو وجده لكن متعارضاً، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.^(٩)

مذهب المحدثين

قال جمهور المحدثين أن حكم الدليلين المعارضين كما يلي:

- 1) الجمع بين المعارضين إن أمكن.
 - 2) إن لم يمكن الجمع فينسخ المتقدم بالتأخر إن علم التاريخ.
 - 3) لو لم يمكن الجمع والنسخ فيحكم بترجح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجحاً.
 - 4) فإن تعذر كل ذلك فيجب التوقف أو الحكم بسقوط المعارضين.^(١٠)
- هذه هي أهم المذاهب عن حكم التعارض، الان نذكر التعارض بين الأحاديث النبوية و دفع التعارض عند الحنفية في ضوء بعض المسائل الفقهية التي ذكرها الإمام الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع".

^٨. السريحي، أصول السريحي، ٢: ١٣-١٤.

^٩. عبد الله بن أحمد المعروف حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٢: ٥٢.

^{١٠}. البرزنجي، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، ١: ١٧٧.

مسألة العلم بأوصاف المبيع والثمن (حكم بيع المجهول)

إن العلم بأوصاف المبيع ليس بشرط الصحة ، والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكنه شرط اللزوم فيصح بيع ما لم يره المشتري لكنه لا يلزم وعند الشافعي رحمه الله كون المبيع معلوم الذات والصفة من شرائط الصحة حتى لا يجوز بيع ما لم يره المشتري عنده.^(١١)

فقد ظهر من كلام الإمام الكاساني أن الفقهاء اختلفوا في كون العلم بأوصاف المبيع شرطاً لصحة البيع فإذا كان المعقود عليه مجهولاً فقد وقع خلاف بين العلماء في ذلك:

اختلاف العلماء في هذه المسألة

المذهب الأول: إذا كان المعقود عليه مجهولاً لا يصح البيع وهذا ما ذهب إليه الشافعي وبه قال الحكم وحمد.^(١٢)

الدليل على ذلك

حيث إن جهالة الذات إنما منعت صحة العقد لإفضائه إلى المنازعه ؛ لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها فالبائع إذا سلم عيناً فمن الجائز أن يطلب المشتري عيناً أخرى أجود منها بإسم الأولى فيتنازعان وجهالة الوصف مفضية إلى المنازعه أيضاً ؛ لأن الغائب عن المجلس إذا أحضره البائع فمن الجائز أن يقول المشتري: هذا ليس عين المبيع بل مثله من جنسه فيقعان في المنازعه بسبب عدم الرؤية ولأن عدم الرؤية يوجب

^{١١}. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٦: ٦٠٧.

^{١٢}. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، كتاب الطهارة (بيروت: دار الفكر، ١٢٣٤ هـ)، ٩: ٢٨٨. ؛بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، باب بيع الملامسة (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ١٧: ٤٨٠.

تمكن الغرر في البيع " ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر"^(١٣) وبيان تمكن الغرر أن الغرر هو الخطر وفي هذا البيع خطر من وجوه :

أحدها: في أصل المعقود عليه.

والثاني: في وصفه ؛ لأن دليل الوجود إذا كان غائباً هو الخبر ، وخبر الواحد يحتمل الصدق والكذب فيتردد المعقود عليه بأصله ووصفه بين الوجود والعدم.

والثالث: في وجود التسليم وقت وجوبه ؛ لأن وقت الوجوب وقت نقد الشمن وقد يتفق النقد وقد لا يتفق ، والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد فكيف من وجوه ثلاثة.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا تبع ما ليس عندك "^(١٤) ورواه الأربعة، وحسنه الترمذى. و" عند " كلمة حضرة والغيبة تنافيها ، والخلاف في البيع والشراء خلاف واحد .

وقال التنووى: لا يصح لحديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر " وفي هذا البيع غرر ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالمسلم فيه (فإذا قلنا) بقوله القديم فهل تفتقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا، فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها) أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات كالمسلم فيه، (والثاني) لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة (والثالث) أنه لا يفتقر إلى ذكر شيء من الصفات وهو

^{١٣}. مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤ هـ)، رقم: ١٥١٣.

^{١٤}. أبو داؤد سليمان بن الأشعث سجستانى، سنن أبي داؤد، كتاب البيوع: باب في الرجل بيع ما ليس عنه (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٢٦ هـ)، رقم: ٣٥٠٣.

المنصوص في الصرف لأن الاعتماد على الرؤية وثبت له الخيار إذا رأه فلا يحتاج إلى ذكر ^(١٥) الصفات.

المذهب الثاني: وأما معرفة أوصاف المبيع والثمن فقال أصحاب هذا المذهب ليست شرطاً والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكن شرط اللزوم ما لم يره.

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان وقال صاحب (التلويع) كأنهم استندوا إلى ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة يرفعه "من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار". ^(١٦)

الدليل على ذلك

احتلوا بقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ ^(١٧) وهذا على عمومه إلا بيعاً منعه كتاب أو سنة أو إجماع. ^(١٨)

فقال الحنفية إن عمومات البيع من غير فصل ونص خاص وهو ما روی عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال "من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه" ^(١٩) ولا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع.

^{١٥}. التوسي، المجموع شرح المذهب، ٩: 288.

^{١٦}. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد، كتاب البيوع (قاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٥٥؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، كتاب البيوع، بيع السلعة الغائبة والبيعة بالصفة وخيار الرؤية (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٧٧.

^{١٧}. القرآن ٢: ٢٧٥.

^{١٨}. التوسي، المجموع شرح المذهب ، باب ما نهى عنه من بيع الغرر، ٩: ٣٠١.

وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها وعطا واحسن البصري وسلمة بن الماجير رحمهم الله تعالى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لشهرته.^(٢٠)

ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المركي ؛ وهذا لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركته ، ووجوده شرعاً لصدوره من أهله وحلوله في محله.^(٢١)

وجهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعات بعد ما صار معلوم العين وإنما تأثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضا به وذلك شرط انiram العقد لا شرط جوازه ألا ترى أن البيع يجوز مع خيار الشرط ولا يلزم لانعدام تمام الرضا.^(٢٢)

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن الجهل بأوصاف المبيع مانع من صحة البيع، لأن عدم الرؤية يجب تمكّن الغرر في البيع وفي هذا البيع خطر، والسنة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني على أن الجهل بأوصاف المبيع ليس بمانع من صحة البيع، لأن المشتري له خيار الرؤية ولا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع.

^{١٩}. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع: باب حكم بيع الم ERA (دار الجليل، ١٣٣٤ هـ)، رقم: ١٥٢٤.

^{٢٠}. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، باب الخيار بغير الشرط (دار الفكر، ١٤٢١ هـ)، ص: ٥٩.

^{٢١}. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، ٦: ٦٠٧.

^{٢٢}. السرخسي، المبسوط، باب الخيار بغير الشرط، ص: ٦٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب البيوع، ٢: ١٥٥.

دفع التعارض بالجمع بين الأدلة

فجمع الحنفية بين الأدلة بطريق الجمع والتوفيق وأجاب بأن قوله : "جهالة الوصف تفضي إلى المنازعه" منوع ؛ لأنه صدقه في خبره حيث اشتراه فالظاهر أنه لا يكذبه ودعوى الغرر منوعة فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك ، وهنها ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه ؛ فلم يكن فيه غرر على أنها إن سلمنا أن الغرر إسم مطلق الخطر لكن لم قلتم : إن كل غرر يفسد العقد ؟

وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر ويحتمل أن يكون من الغرور فلا يكون حجة مع الاحتمال أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت عملا بالدلائل كلها .

وأما الحديث الثاني فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ما ليس بملك له عن نفسه لا بطريق النيابة عن مالكه أو بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه وهذا يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " بيع السمك في الماء غرر ".^(٢٣)

مسألة بيع ثمرة النخل قبل التأبير

التأبير: أَبْرَ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ يَأْبِرُهُ وَيَأْبِرُهُ أَبْرًا وَإِبَارًا وَإِبَارَةً وَأَبَرَهُ أَصْلَحَهُ، يُقَالُ أَبْرَتُ النَّخْلَةَ وَأَبْرَتُهَا فَهِيَ مَأْبُورَةً وَمُؤَبَّرَةً، وَتَأْبِيرُ النَّخْلَ تَلْقِيْحَهُ يُقَالُ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً مُثْلَ مَأْبُورَةً .

.^{٢٣} الكاساني، بدائع الصنائع" كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 6: 607.

والإسم منه الإبار على وزن الإزار ويقال تأبَر الفَسِيلُ إذا قَبَلَ الإبار، والتأbir التلقح وهو أن يشق الكم ويدر فيها من طلع الفحل فإنه يصلح ثمر أناث النخل.^(۲۴)

قال الإمام الكاساني: فإن كان المبيع أرضا ولم يذكر شيئاً من القرائن، دخل ما فيها من الأبنية والأشجار ولم يدخل الزرع والثمار عند عامة العلماء. وقال مالك رحمه الله : ثمارسائر الأشجار كذلك وكذلك ثمر النخل إذا أبر فأما إذا لم يؤبر يدخل.^(۲۵)

فقد اتفق من كلام الإمام الكاساني أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة كما يلي:

آراء العلماء فيها

المذهب الأول

ثمر النخل مؤبراً كان أم غير مؤبراً، يكون للبائع مطلقاً ، ولا يدخل الثمر في بيع الشجر إلا بشرط دخوله في البيع مطلقاً سواء بيع الشجر مع الأرض أو وحده كان له قيمة أو لا . وقال محمد وأبو حنيفة والأوزاعي: هي للبائع في الحالين لأن هذا ناء له حد فلم يبتعد أصله في البيع كالزرع في الأرض.^(۲۶)

²⁴. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1224هـ)، 3: 4؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق، كتاب البيع، فصل قوله يدخل البناء والمفاتيح في البيع (بيروت: دار المعرفة، 1413هـ)، 5: 499.

²⁵. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 6: 612 . ابن قدامة، المغني، باب بيع الأصول والثمار، 4: 202.

الدليل على ذلك

واحتجوا بما روي عن محمد رحمه الله في كتاب الشفعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من اشتري أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشرطها المباع"⁽²⁷⁾ جعل عليه الصلاة والسلام الثمرة للبائع مطلقاً عن وصف وشرط فدل أن الحكم لا يختلف بالتأيير وعدمه ولأن النخل إسم لذات الشجرة فلا يدخل ما عداه إلا بقرينة زائدة ولهذا لم يدخل ثمار سائر الأشجار.

ومن جهة القياس أن هذا ظاهر متميز فلم يتبع الأصل بمطلق العقد كاجنین بعد الولادة .

إذا ثبت أنها للبائع بمطلق العقد فليس للمشتري إجباره على نقل ثمرته قبل أوان جذاذها، لأن هذا استحقاق يجدد على أرض فيها زرع للمستحق عليه فلم يجبر على نقله قبل أوانه كالشفعة .⁽²⁸⁾

المذهب الثاني

أن البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشرط الثمرة كانت الثمرة مؤببة فهي للبائع وإن كانت غير مؤببة فهي للمشتري وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأحمد وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري في الحالين.⁽²⁹⁾

²⁷. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5: 323.

²⁸. سليمان بن خلف بن سعد الباقي، المتنقى شرح المؤطأ، باب ما جاء في ثمر المال بيع أصله (بيروت: دار المعرفة، 1236هـ)، 3: 370.

²⁹. ابن قدامة، المغني، باب بيع الأصول و الشمار ، 4: 202.

الدليل على ذلك

واحتج بها روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المباع"^(٣٠) قيد عليه الصلاة والسلام ملك البائع في الثمرة بوصف التأثير ولو لم يكن مختلف الحكم ؛ لم يكن للتقييد فائدة .

والدليل الآخر هو أن الثمرة قبل الإبار مستكنة في البيع من أصل الخلقة فكانت تبعاً للأصل في البيع كالحمل في البطن واللبن في الصرع .

ولأنه جعل التأثير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري وإن لم يكن حداً ولا كان ذكر التأثير مفيداً وأنه نماء كامن^(٣١) لظهوره غاية فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان.^(٣٢)

بيان التعارض

فهناك التعارض بين الستين اللتين تدل إحداهما على عدم دخول ثمر النخل في البيع مطلقاً بدون شرط المشتري عند المذهب الأول، و تدل الثانية على دخوله فيه إذا كان الثمر غير مؤبر عند المذهب الثاني.

^{٣٠}. أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع: باب من باع مخلا قد أبرت (القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧ هـ)، رقم: ٢٢٠٤.

^{٣١}. (كمَنْ) كَمَنْ كُمُونَا اخْتَفَى وَكَمَنْ لَهُ يَكْمُنْ كُمُونَا وَكَمَنْ اسْتَخْفَى وَكَمَنْ فَلَانْ إِذَا اسْتَخْفَى فِي مَكْمَنٍ لَا يُفْطَنُ لَهُ وَأَكْمَنْ غَيْرَهُ أَخْفَاهُ (ابن منظور، لسان العرب، ١٣: ٣٥٩).

^{٣٢}. ابن قدامة، المغني، باب بيع الأصول والثمار، ٤: ٢٠٢.

دفع التعارض بقاعدة أصولية

فيدفع التعارض بين الستين بالجمع والتوفيق بأن السنة الأولى تدل على عدم دخول التمر في بيع النخل مطلقاً والثانية تدل أيضاً إلا بوصف لأن الحكم فيها مقيد بوصف التأثير ولكن هي لا تدل على دخوله في البيع بدون الوصف، لأن تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوناً موقوفاً على قيام الدليل وقد قام، وهو ما روياناً، ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا؛ لما فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض وهذا لا يجوز.^(٣٣)

مسألة بيع الرطب بالتتمر

قال الكاساني: "وأما بيع التمر بالرطب ، والرطب بالرطب ، أو بالتتمر ، والمنقع بالمنقع ، والعنب بالزبيب اليابس ، واليابس بالمنقع ، والمنقع بالمنقع متساوياً في الكيل فهل يجوز ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : كل ذلك جائز ، وقال أبو يوسف رحمه الله : كله جائز إلا بيع التمر بالرطب ، وقال محمد رحمه الله : كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنبر ، وقال الشافعي رحمه الله : كله باطل ".^(٣٤)

فقد ظهر من كلام الإمام الكاساني أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة الفقهية على

نحو ما يلي:

.^{٣٣} الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 6: 612.

.^{٣٤} المصدر السابق، 7: 71.

اختلاف الفقهاء في ذلك

المذهب الأول

لا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل وهذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، ومن ذهب إلى المنع من ذلك كما ذهب إليه الشافعي، من الصحابة سعد بن أبي وقاص ومن التابعين سعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - لكنه قال إذا أحاط العلم بأنها إذا بيسا تساويا جاز - وأحمد بن حنبل وإسحق وداود.^(٣٥)

الدليل على ذلك

احتجوا بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال عليه الصلاة والسلام إنه ينقص إذا جف."^(٣٦)

وجه الدلالة من هذا الحديث

بين عليه الصلاة والسلام الحكم ، وعلته ، وهي النقصان عند الجفاف فمحمد عدى هذا الحكم إلى حيث تعدد العلة ، وأبو يوسف قصره على محل النص ؛ لكونه حكم ثبت على خلاف القياس.^(٣٧)

ثم في قوله عليه السلام "ينقص إذا جف" إشارة إلى أنه يشرط لجواز العقد المثلثة في أعدل الأحوال وهو ما بعد الجفاف ولا يعرف ذلك بالمساواة في الكيل في الحال.^(٣٨)

. النووي، المجموع شرح المذهب، فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، ١٠: ٤١٩.^{٣٥}

. الإمام مالك بن أنس، المؤطأ، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر (مصر: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ)، رقم: ٢٢.^{٣٦}

. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، ٧: ٧١.^{٣٧}

وإذا ثبت ذلك فإن ما كان أصله الجنس الواحد فصار على صنفين مختلفين يختلف
بها إسمه والغرض منه فلا يجوز بعضه ببعض متساويا كالبلح الصغير بالكبير والرطب
بالتمر لا يجوز شيء من ذلك بها خالف صنفه.^(٣٩)

المذهب الثاني

قال أبو حنيفة بجواز بيع الـرطب بالـتمر كيلا بكيل مثلا بمثل قال الشيخ أبو حامد
وانفرد بذلك ولم يتبعه أحد عليه ونقل ابن عبد البر عن داود موافقته له.^(٤٠)

الدليل على ذلك

ولأبي حنيفة رحمه الله دليل عن الكتاب ، والسنة أما الكتاب : فعمومات البيع من
نحو قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٤١) ، قوله - عز شأنه - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَوَاتَكُمْ
أَمْوَالَكُمْ بَيِّنُوكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٤٢) فظاهر النصوص
يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي؛
فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم .

وأما السنة المشهورة فحدث أبا سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت رضي الله
عنهم حيث ”جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الـبر بالـبر“، والشاعر بالشاعر، والـتمر

.^{٣٨} السرخسي، المبسوط، كتاب البيوع، 12: 158.

.^{٣٩} الباقي، المتلقى شرح المؤطا، باب ما يكره من بيع التمر، 3: 387.

.^{٤٠} النووي، المجموع، فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، 10: 419.

.^{٤١} القرآن 2: 275.

.^{٤٢} القرآن 4: 29.

بالتمر مثلاً بمثل^(٤٣) عاماً مطلقاً من غير تخصيص، وتقيد، ولا شك أن إسم الحنطة، والشعير يقع على كل جنس الحنطة، والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك إسم التمر يقع على الرطب، والبسري؛ لأنه إسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب والبسري، والمنقع.^(٤٤)

وأما السنة الثانية: فما ثبت من كتب السنة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنْدُ بِوَزْنِنِ، يَدَا بِيَدِ، وَالْفَضْلُ بِرِبِّ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَزْنَا بِوَزْنِنِ يَدَا بِيَدِ، وَالْفَضْلُ بِرِبِّ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا بِكَيْلِ، وَالْفَضْلُ بِرِبِّ، وَالْشَّعِيرُ بِالْشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلِ وَالْفَضْلُ بِرِبِّ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا بِكَيْلِ وَالْفَضْلُ بِرِبِّ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ كَيْلًا بِكَيْلِ وَالْفَضْلُ بِرِبِّ» وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: ذَكَرْنَا بَيْعَ الْهُرُّ عِنْدَ عَطَاءٍ فَلَمْ يَعْمِلْهُ»^(٤٥).

وهذا حديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول أو العمل به، ومثله حجة في الأحكام، ومداره على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم، وهم: عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري مع اختلاف أقوالهم.

وجه الدلالة فيه: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "مثلاً بمثل" يدل بمفهومه على أن الزيادة لا تخل، سواءً أكانت حالة أو مؤجلة، ثم تأكد هذا المعنى بتصریحه عليه الصلاة والسلام

^{٤٣}. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْأَبْرُرُ بِالْأَبْرِرِ، وَالْشَّعِيرُ بِالْشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مثلاً بِمثيلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَا بِيَدِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْيَعُوا كَيْفَ شَتَّمُ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، (مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب الصرف، وبَيْعَ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ١٢١١: ٣).

^{٤٤}. الكاساني، بداع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شرائط الصحة، ٧: ٧٢.

^{٤٥}. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢ هـ)، الآثار، تحقيق: أبو الوفا (بيروت: دار الكتب العلمية – بدون التاريخ)، ص: ١٨٣، رقم: ١٣٣.

بقوله: "والفضل ربا" فصار ربا الفضل مندرج تحت أنواع الربا. وقد حرم الله الربا في كتابه، فكان هذا حراما. ومثل ذلك ما جاء في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى" هذا نص في الموضوع.

وبما روي "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلُّ تَمْرٍ حَيْبَرٍ هَكَذَا؟" ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْدُ الصَّاغَعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاغَعَينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعِلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»؟"^(٤٦) وكان أهدى إليه رطبا فقد أطلق عليه الصلاة والسلام إسم التمر على الرطب .^(٤٧)

وروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^(٤٨) والأحمراء، والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق عليه الصلاة والسلام إسم التمر على البسر فيدخل تحت النص .^(٤٩)

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة التي تدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلًا بمثيل، عند العلماء في المذهب الأول، والسنة التي تدل على جواز بيع الرطب بالتمر

.^{٤٦} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع ثمر بتامر خير منه، ٧٧، رقم: ٢٢٠١.

.^{٤٧} الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، ٧: ٧٢.

.^{٤٨} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، ٣: ٧٧، رقم: ٢١٩٨.

.^{٤٩} الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، ٧: ٧٢.

كيل بکيل مثلا بمثل، عند علماء المذهب الثاني.

دفع التعارض بالترجح وبالجمع

فأجاب أبو حنيفة عن حديثهم بأن مداره على زيد بن عياش، وهو من لا يقبل حدديثه، وفي المداية، وهو ضعيف عند النقلة، وقال أبو حنيفة: مجھول، وتعقبه الخطابي، وكذا قال ابن حزم: إنه مجھول، فلا يقبل في معارضته الكتاب والسنة المشهورة؛ وهذا لم يقبله أبو حنيفة رحمه الله في المنازرة في معارضته الحديث المشهور مع أنه كان من صياراته^(٤٠) الحديث، وكان من مذهبة تقديم الخبر - وإن كان في حد الأحاداد - على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة.^(٤١)

فأجيب عن حديث زيد بن عياش أيضاً بأن المراد النهي عنه نسيئة فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسيئة كما رواه أبو داود، "نمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الربط بالتمر نسيئة"^(٤٢) وبهذا اللفظ رواه الحاكم، وسكت عنه، ورواه الطحاوي، وهذه الزيادة بعد صحتها يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبولها.^(٤٣)

فيحمله على بيع الربط بالتمر نسيئة، أو تمرا من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.^(٤٤)

^{٤٠}. والصَّيرُفُ: الصَّرَافُ، من الْمُصَارَفَةِ. وقَوْمٌ صَيَارِفَةٌ، واهءاء للنسبة. يقال: صَرَفْتُ الدرَّاهَمَ بالدَّنَانِيرِ. وبين الدرَّاهِمِينَ صَرْفٌ، أي فَضُلٌّ لجوءه فضة أحد هما. (أبو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٨٦.

^{٤١}. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، ٧: ٧٣.

^{٤٢}. مالك، المؤطأ، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، رقم: ٢٢.

^{٤٣}. زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، البحر الرائق ، بيع اللحم بالحيوان، ١٦: ٢٩٤.

^{٤٤}. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، ٧: ٧٣.

مسألة التصرف في الأثمان قبل القبض

اختلاف العلماء في هذه المسألة

المذهب الأول

لا يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض، هذا مذهب الشافعي، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب.^(٥٥)

الدليل على ذلك

احتجوا بها روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه "نهى عن بيع ما لم يقبض"^(٥٦)، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وصححه، وقال في التنقية: في سنده عبيد، فإن ابن إسحاق صرخ فيه بالتحذث.

وجه الدلالة

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض مطلقاً فيتناول العين والدين، فهذا الحديث يدل على أن الدين أي الثمن الذي في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل

. النووي، المجموع، فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، ١٠: ١٠٩.^{٥٥}

. البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: ٢١٣٥.^{٥٦}

القبض. ولأن الثمن والمبيع عند الشافعي من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد فكان كل واحد منها مبيعا ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض.^(٥٧)

المذهب الثاني

يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف ، والسلم ، وهو محكم عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وحماد وطاووس والزهري والقاسم بن محمد وقتادة وإبراهيم وعطاء على اختلاف عندهما وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثورى والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبد الله بن الحسن وأبي ثور.^(٥٨)

الدليل على ذلك

احتجوا بما روي عن عبد الله ابن سيدنا عمر رضي الله عنها أنه قال : " يا رسول الله إنا نبيع الإبل بالبقع، ونأخذ مكان الدرارم الدرانير ، ومكان الدرانير الدرارم فقال عليه الصلاة والسلام : " لا بأس إذا كان بسعر يومهما، وافتقرتـا وليس بينكـما شيء ".^(٥٩)

وجه الدلالة

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع، ولأن قبض الدين بقبض العين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة

.^{٥٧} الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع، 7: 218.

.^{٥٨} السرخسي، المسوط، كتاب الصرف، 4: 14.

.^{٥٩} أبو داود، السنن، كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق ، رقم: 3354.

فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقىان قصاصا، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه؛ لأن المقاصدة إنما تتحقق بالمعنى، وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد.^(٦٠)

فالتصرُّف في الثمن قبل القبض جائز بالبيع والهبة والإجارة والوصية سواء كان مما يتَعَيَّن أو لا يتَعَيَّن عندنا سوى بدل الصرف والسلم؛ لأن الملك مطلق، وكان القياس ذلك أيضاً في البيع إلا أنه منع بالنص لغرض الانفساخ، وليس في الثمن ذلك؛ لأنَّه إذا هلك الثمن المعين لا ينفسخ البيع وتلزم ملوكه قيمة وسائل الدين كالثمن لعدم الغرر بعدم الانفساخ بالهلاك كالمهر والأجرة وضمان المخلفات وغيرها.^(٦١)

وفي الكافي وعليه الفتوى: وإذا عرف أن التصرُّف في الثمن قبل القبض يجوز وفي البيع لا يجوز كان تتميمه بأن يذكر هنا ما يميز البيع عن الثمن وإن كان قد سلف فالدرارهم والدنانير أثمان أبداً وذوات القيمة مبيعة أبداً والمثليات من المكيالات والوزونات والمعدودات المتقاربة إذا قوبلت بالنقد مبيعة أو بالأعيان وهي معينة ثمن أو غير معينة فمبيعة، كمن قال اشتريت كذا من الخطة بهذا العبد فلا يصح إلا بشرط السلم، وقيل المثليات إذا لم تكن معينة وقوبلت بغيرها ثمن مطلقاً.^(٦٢)

إذا عرف هذا فالأشْهان يجوز التصرُّف فيها قبل القبض استبدالاً في غير الصرف والسلم.

^{٦٠}. الكاساني، بداع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع، 7: 219.

^{٦١}. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، كتاب البيوع، باب المراقبة والتولية، فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، 6: 479.

^{٦٢}. ابن الهمام، فتح القدير، كتاب البيوع، باب المراقبة والتولية، فصل: ومن اشتري شيئاً مما ينقل، 6: 475.

أما الصرف فلأن كل واحد من بدلي الصرف مبيع من وجهه ، وثمن من وجهه لأن البيع لا بد له من مبيع إذ هو من الأسماء الإضافية ، وليس أحدهما بجعله مبيعا أولى من الآخر فيجعل كل واحد منها مبيعا من وجهه ، وثمنا من وجهه فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض كسائر الأثمان ، ومن حيث هو مبيع لا يجوز فرجحنا جانب الحرمة احتياطا . وأما المسلم فيه ؛ فلأنه مبيع بالنص ، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، ورأس المال الحق بالمبيع العين في حق حرمة الاستبدال شرعا فمن ادعى الإلحاد في سائر الأموال فعليه الدليل، والله - عز وجل - أعلم .^(٦٣)

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة التي تدل على أن التصرف في الثمن قبل القبض لا يجوز عند أصحاب المذهب الأول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض، وهذا الحديث مطلق فيتناول المبيع والثمن أيضاً عندهم، والسنة التي تدل على أن التصرف يجوز في الثمن قبل القبض كما عند أصحاب المذهب الثاني.

دفع التعارض:

فأصحاب المذهب الثاني دفع التعارض بين هاتين السنتين بالجمع والتوفيق على أن السنة الأولى تدل على أن النهي عن المبيع قبل القبض دون الثمن، لأن قبض الدين بقبض العين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنَّه عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقيان قصاصا، هذا هو طريق قبض الديون.

^{٦٣}. الكاساني، بداع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع، 7: 219.

وبه تبين أن المراد من الحديث العين لا الدين؛ لأن النهي عن بيع ما لم يقبض يقتضي أن يكون المبيع شيئاً يحتمل القبض، ونفس الدين لا يحتمل القبض على ما بين أعلاه فلا يتناوله النهي.^(٦٤)

مسألة شرعة المزارعة

المزارعة في اللغة: مفأولة من الزرع ، وهو الإنبات ، والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله - سبحانه وتعالى - العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه وإيجاده.^(٦٥)

وفي عرف الشرع: عبارة عن العقد على المزارعة بعض الخارج بشرطه الموضوعة له شرعا.^(٦٦)

قال الإمام الكاساني: أما شرعة المزارعة فقد اختلف فيها، قال أبو حنيفة - عليه الرحمه - : أنها غير مشروعة ، وبهأخذ الشافعي رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - إنها مشروعة.^(٦٧)

ظهر من كلام الإمام الكاساني أن الفقهاء اختلفوا في شرعة المزارعة على نحو ما يلي:

آراء العلماء في شرعة المزارعة

.^{٦٤} الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع، ٧: ٢١٩.

.^{٦٥} الجوهرى، الصحاح في اللغة، ١: ٢٨٦.

.^{٦٦} الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعة المزارعة، ٨: ٢٦٣.

.^{٦٧} أيضاً.

المذهب الأول

قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - إنها مشروعة.^(٦٨)

الدليل على ذلك

ووجه قولهما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "دفع نخل خير معاملة، وأرضها مزارعة"^(٦٩)، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار.^(٧٠)

المذهب الثاني

قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - : أنها غير مشروعة، وبه أخذ الشافعي رحمه الله.^(٧١)

الدليل على ذلك

ووجه قول أبي حنيفة أن عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج ، وإنه منهبي بالنص والمعقول. أما النص فما روي عن رافع بن خديج قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط فأعجبه فقال: من هذا؟ قلت: هو لي، قال: من أين لك هذا؟ قلت استأجرته، قال: " لا تستأجره بشيء ".^(٧٢)

. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، ٨: ٢٦٣ .^{٦٨}

. مسلم، الجامع الصحيح، رقم: ١٥٥١ .^{٦٩}

. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، ٨: ٢٦٣ .^{٧٠}

. ابن نجيم، البحر الرايق، كتاب المزارعة ، ٨: ١٨١ .^{٧١}

. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (فاهر: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥٤ هـ)، رقم:^{٧٢}

وروبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن قفيز الطحان "^(٧٣)،
والاستئجار ببعض الخارج في معناه، والمنهي غير مشروع.

وأما المعقول فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه
استئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة. بقي ترك الإنكار على التعامل، وذا
يتحمل أن يكون للجواز، ويحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد ، فلا يدل على الجواز مع
الاحتمال .^(٧٤)

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنتين اللتين تدل أحدهما على مشروعية المزارعة عند
 أصحاب المذهب الأول، وثانيهما تدل على عدم مشروعية المزارعة عند أصحاب المذهب
 الثاني.

دفع التعارض

دفع أصحاب المذهب الثاني التعارض بين السنتين بالجمع والتوفيق بأن حديث
 خبير محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشع عن التناقض ، والدليل على أنه
 لا يمكن حمله على المزارعة أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه " أقركم ما أقركم الله "^(٧٥) ،
 وهذا منه عليه الصلاة والسلام تجھيل المدة، وجھالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف.^(٧٦)

مسألة الملك في الموات بالإحياء

^{٧٣}. احمد بن حسين بن علي، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل (مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ)، ٥: ٣٣٩ .

^{٧٤}. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، ٨: ٢٦٣ .

^{٧٥}. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرج والمزارعة: باب إذا قال رب الأرض: أقرك الله، رقم: ٢٣٣٨ .

^{٧٦}. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، ٨: ٢٦٣ .

الموات: بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القزاد: الموات الأرض التي لم تعمر،
شبّهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات أن يعمد الشخص للأرض لا
يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك
ملكه. (٧٧)

وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات وما لا يثبت ويثبت به الحق فالمملك في الموات
يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى -
يثبت بنفس الإحياء وإذن الإمام ليس بشرط .⁽⁷⁸⁾

ظهر من كلام الإمام الكاساني أن الفقهاء اختلفوا في إثبات الملك في الموات بالإحياء وهي كما يلي:

اختلاف العلماء في هذه المسألة

المذهب الأول

من أحيا أرضاً ميتة فهيه له أي صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعي رحمه الله تعالى. ⁽⁷⁹⁾

الدليل على ذلك

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، باب من أحيا أرضاً مواتاً، (بيروت: دار المعرفة، 1378هـ)، 5: 18.

⁷⁸ الكاساني، بداع الصنائع، كتاب الأرضي، 8: 306.

⁷⁹ ابن قدامة، المغني، كتاب إحياء الموات، 6: 164.

احتجوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام "من أحيا أرضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق"^(٨٠) قال الترمذى هذا حديث حسن وروى مالك في موطنه وأبو داود في سننه عن عائشة مثله قال ابن عبد البر وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.^(٨١)

وجه الدلالة

أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام، فلا حاجة فيه إلى إذن الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك وملكها من أحياها أو لأنه لا حق لأحد فيها فكل من سبقت يده إليها وتم إحرازه لها فهو أحق بها كمن أخذ صيدا أو حطبا أو حشيشا أو وجد معدنا أو ركازا في موضع لا حق لأحد فيه.^(٨٢)

ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام كما لو أخذ صيدا أو حش كلاً، قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس لعرق ظالم فيه حق" روی منونا ومضافا ، فالمون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه فلصاحب الأرض قلعها حشيشا.^(٨٣)

ومثل هذا اللفظ لبيان السبب في لسان صاحب الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذارحم محرم منه فهو حر"^(٨٤). وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا إن عادياً الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني".^(٨٥)

^{٨٠}. مالك، المؤطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات، رقم: 26.

^{٨١}. ابن قدامة، المغني، كتاب إحياء الموات، 6: 164.

^{٨٢}. السرخسي، المبسوط، كتاب الشرب، 23: 143.

^{٨٣}. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الأرضي، 8: 306.

^{٨٤}. أبو داؤد، السنن، كتاب العنق: باب من ملك ذارحم، رقم: 3949.

وقوله عادي الأرض بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا. وبعد وجود الإذن من صاحب الشرع لا حاجة إلى إذن أحد من الأئمة.^(٨٦)

المذهب الثاني

فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة، فلا بد من إذن الإمام مطلقاً، فمن أحياها بإذن الإمام ملكها.^(٨٧)

الدليل على ذلك

واحتاج أبو حنيفة - عليه الرحمة - بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه"^(٨٨) فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له.

فتبين بهذا الحديث شرط الملك وهو إذن الإمام كما تبين بها ورد السبب وهو الإحياء والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه ثم الناس في الموات من الأرضي سواء فلو لم يشترط فيه إذن الإمام أدى إلى امتداد المنازعه والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في إحياء ناحية وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة.^(٨٩)

^{٨٥}. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات من طريق سفيان عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا مواتا من موتان الأرض فله رقبتها وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي" ، 243 : 3

^{٨٦}. السرخسي، المسوط، باب عشر الأرضين، 3 : 16.

^{٨٧}. ابن قدامة، المغني، كتاب إحياء الموات، 6 : 204.

^{٨٨}. الطبراني، المعجم الكبير، وفيه ضعف من حديث معاذ. وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك، 5 : 331

^{٨٩}. السرخسي، المسوط، باب عشر الأرضين، 3 : 16.

ولأن الموات غنية فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم.

والدليل عليه أن غنية إسم لما أصيّب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم بخلاف الصيد والخطب والخشيش؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.^(٩٠)

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن الملك في الموات يثبت بنفس الإحياء دون إذن الإمام، والسنة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني على أن الملك يثبت بالإحياء بإذن الإمام.

دفع التعارض

فدفع أصحاب المذهب الثاني التعارض بين الدليلين بالجمع والترجيح أيضاً صيانة عن التناقض بأن الحديث يحتمل أنه يصير به شرعاً ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال.

نظير قوله عليه الصلاة والسلام "من قتل قتيلاً فله سلبه"^(٩١) حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وأنه أمر مشروع ومندوب إليه، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل، ويمثل الذمي

^{٩٠}. الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الأراضي، 8: 309.

^{٩١}. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، رقم: 3142.

بالإحياء كما يملك المسلم لعموم الحديث.^(٩٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة" لبيان السبب وبه نقول أن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء ولكن إذن الإمام شرط وليس في هذا اللفظ ما ينفي هذا الشرط بل في قوله عليه الصلاة والسلام: "وليس لعرق ظالم حق" إشارة إلى هذا الشرط فالإنسان على رأي الإمام والأخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالم.^(٩٣)

والحديث أيضا يتحمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع أي أن المشروعات على نوعين : أحدهما نصب الشرع ، والآخر إذن بالشرع.

فال الأول كقوله عليه الصلاة والسلام "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف"^(٩٤) والآخر كقوله عليه الصلاة والسلام "من قتل قتيلا فله سلبه"^(٩٥) أي للإمام ولالية أن يأذن للغازي بهذا القول فكان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم إذنا لقوم معينين وتحريضا على القتال لا نصب شرع ، فكذلك في يومنا هذا من قتل قتيلا لا يكون سلبه له إلا أن يأذن الإمام به .

فيجوز أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام { من أحيا أرضا ميتة فهي له } من ذلك القبيل ، وحاصله أن ذلك الحديث يتحمل التأويل.

.^{٩٢} الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الأرضي، 8: 306.

.^{٩٣} السرخيسي، المبسوط، كتاب الشرب، 23: 143.

.^{٩٤} أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الفزوي، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة: باب البناء على الصلاة (بيروت: دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ)، رقم: ١٢٢١.

.^{٩٥} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلام، رقم: 3142.

.^{٩٦} أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، السنن، كتاب الأحكام: باب ذكر ما جاء في إحياء الأرض الموات (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٢٤٣هـ)، رقم: 1378.

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حِنيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ مُفْسِرٌ لَا يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ فَكَانَ رَاجِحًا ، كَذَا فِي الْعَنَاءِ
وَغَيْرُهَا.^(٩٧)

نتائج البحث

وقد توصلت في هذه الرسالة إلى النتائج الآتية:

1. أن موضوع "التعارض بين الأحاديث النبوية ودفعه على منهج الحنفية" هو من الموضوعات الأصولية القيمة المقيدة بالبحث والدراسة.
2. أن معرفة طرق التخلص من التعارض الظاهري بين السنن النبوية أصبحت أمراً ضرورياً لكي لا يقبح في الشريعة الإسلامية.
3. أن لا يتصور أن يوجد التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لأنها من عند الشارع الحكيم وهو الله سبحانه وتعالى منزه من أن تتعارض شريعته، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام المبعوثون بالرسالة إلى الناس كافة لا يتكلمون عن الشريعة إلا بالحق، والتعارض الحقيقي يؤدي إلى اجتماع النقيضين فيكون عبثاً، والعبث على الله تعالى محال.
4. أن التعارض في السنة ليس إلا تعارضاً ظاهرياً بالنسبة للمجتهد وليس تعارضاً حقيقياً، ومن ناحية خفاء وجه التوفيق بين الدليلين المعارضين الظاهرين، ومن ناحية توهם ما ليس بدليل دليلاً من قبل المجتهد، وكذلك من ناحية الجهل بتاريخ ورود الدليلين حتى حكمناهما بنسخ أحد الدليلين على الآخر ثم الترجيح ثم الجمع والتوفيق.

”ابن الهمام، فتح القدير، كتاب إحياء الموات، 10: 85.“

5. أن التعارض يطلق على التناقض وعلى مطلق المنافة. فالتناقض لا يوجد بين الأدلة الشرعية وعليه يحمل قول المنكرين للتعارض مطلقاً، أما المنافة تجوز وتقع بين الأدلة الشرعية سواء كان في نفس الأمر أو في ظن المجتهد وعليه يحمل كلام المجوزين للتعارض مطلقاً.
6. أن حكم التعارض عند الجمهور هو الجمع والتوفيق أولاً بين الدليلين المتعارضين، ثم الترجيح ثم النسخ ثم البراءة الأصلية. أما عند الأحناف هو النسخ أولاً ثم الترجيح ثم الجمع ثم الرجوع إلى ما دونها في الرتبة.
7. أن الترجح مبني على التعارض، ولو لم يوجد التعارض فلا يمكن الترجح، والترجح دليل على أن ليس هناك التعارض الحقيقي بين السنن النبوية.
8. أن التعارض بالمعنى العام وكذلك الترجح يوجد بين الأدلة الشرعية القطعية والظنية.
9. عند التعارض بين الدليلين يقدم الدليل المثبت على الدليل المنفي.
10. الدليلان المتعارضان يمكن الجمع بينهما على نوعين:
 - أ. ما يمكن التوفيق بتأويل في أحد الطرفين المعين.
 - ب. ما يجمع بينهما بالتصرف في الطرفين أو أحدهما بدون التصرف.
11. الترجح واجب بين الدليلين المتعارضين ويجب العمل بالدليل الراجح، ويرتكب الدليل المرجوح.
12. أن الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين يمكن بتأويل، ولكن لا يجوز بتأويل بعيد المرجوح.
13. في بعض الأحيان يوهم أن هناك التعارض بين السنن النبوية ولكن يدفع التعارض بينهما بنسخ المتقدم بالتأخر، أو بالترجح، أو بالجمع والتوفيق، أو

التساقط، كما دفع الأحناف التعارض بين السنن النبوية بهذه الطرق في كتاب بدائع الصنائع للكاساني.

المقررات والتوصيات

يقترح من البحث بما يأتي

أولاً: الاهتمام بتحقيق المخطوطات ونشر كتب الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح وتوضيح الغامض منها، وفرض التحقيق على طلاب التخصص (الماجستير والدكتوراه).

ثانياً: الاهتمام بشرح وتسهيل عبارات كتب الأصول القديمة بصورة ترغب الطلاب فيها.

ثالثاً: الاهتمام بقاعة البحث المتعلقة بمادة الأصول خصوصاً في الدراسات العليا لكي يعرف الطالب كيفية التحليل والاستنباط والرجوع إلى أمهات الكتب بهذا الفن. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- . ١. القرآن الكريم
- . ٢. ابو النصر اسماعيل بن حاد الجوهرى، **الصحاح في اللغة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢ هـ
- . ٣. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٢ هـ
- . ٤. ابو داؤد سليمان بن الاشعث سجستانى، **سنن أبي داؤد**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٢٦ هـ
- . ٥. ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧ هـ
- . ٦. ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيروت: دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٢ هـ
- . ٧. ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، **السنن للترمذى**، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٢٤٣ هـ
- . ٨. احمد بن حسين بن علي، **البيهقي**، **السنن الكبرى**، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ
- . ٩. احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٨ هـ
- . ١٠. الامام مالك بن أنس، **الموطأ**، مصر: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٥ هـ
- . ١١. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م
- . ١٢. زين الدين بن ابراهيم بن نجم، **البحر الرائق**، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣ هـ
- . ١٣. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، بيروت: دار المعرفة، ١٢٣٦ هـ
- . ١٤. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكى، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر العلمية، ١٤٠٤ هـ
- . ١٥. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، **التوضيح شرح لتن التنقیح**، بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام
- . ١٦. الطبراني، ابو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، قاهره: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥٤ هـ
- . ١٧. عبد الله بن أحمد المعروف حافظ الدين النسفي، **كشف الأسرار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م
- . ١٨. عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ
- . ١٩. عبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، **التعارض والترجمة بين الأدلة الشرعية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ
- . ٢٠. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ

- .21 علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البردوبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ
- .22 العلامة ابن أمير الحاج، التقرير والتجهيز في علم الأصول، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ
- .23 كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م
- .24 محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد، قاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ
- .25 محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٢٢٤ هـ
- .26 مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، بيروت: دار الجليل، ١٣٣٤ هـ
- .27 يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، ١٢٣٤ هـ